قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٩

بمعاملة أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة
بأحكام اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعامل أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بأحكام اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره :

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المادة رقم ٨ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩
فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية النص الآتى :

« تتولى مصلحة الموانى والمنائر إتمام التدريب البحرى اللازم للطلبة المذكورين بعد اتمام دراستهم بالكلية البحرية وذلك على السفن التجارية للجمهورية العربية المتحدة وتجرى المصلحة بعد ذلك امتحانهم للحصول على شهادة ضابط ثانى أعالى البحار أو مهندس بحرى للسفن التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩ يونيه سنة ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ؛ وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص التالى :

« مادة ٣٦ — إذا حل دور الترقية على العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار — أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك، يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون » .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط فى ذلك .

وإذا حل دور الترقية على العميد غير الموصى بترقيته ، او بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبته بقوة القانون » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩ يونيه سنة ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ؛ وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر